تحقق وجود النجاسة فيه واليه اشار بقوله وان اختلطت العذرة
بالمصيب يقينا او ظنا ولم تظهر عينها لكن يجب غسله هنا اذا جف
الطين عن الطرق كما قيل في صاحب السلس اذا برى لان الغسل حينئذ
مرة واحدة بخلاف ما الرش وشتعم الطرقات فالمعفو ابدا ولو
ابدل العذرة بالنجاسة لكان اشمل وقد يقال انما بالغ على العذرة
لشدتها فيدخل غيرها من النجاسات بالاولى ورجحها بقوله لا ان غلبت
عينها على الطين كان يكون طين مرحاض في موضع فيختلط
بطين المطر فيجب غسله كما قيد به الشيخ بن ابي زيد كلام المدونة
وقبله الباجي وبن رشد بقوله ما لم تكن النجاسة غالبة او عين
قايمة وفهم سند من كلامه ايضا وهو اولى مما حمله عليه ابن
هارون من ان معنى غالبا اي يغلب على الظن وجودها وجمل
الصور اربعا تساويا احتمل الوجود وعدمه لا يغسل على ما
في المدونة ترجح الوجود يصلى به على ما فيها لا على عند ابي محمد
ترجيحا للاصل او انا فيه تحقق الوجود ولم تظهر لاختلاطها
يصلى به على ظاهرها لا على راي ابي محمد وهو حسن لتحققها
لها عين قايمة تغسل ولا نعلم فيهما خلافا وبعيد وجوده انتهى
ونحن في مندوحة عنه بفهم سند ومنهم من ابقى قولها ومازالت
الطرق وهذا ابينها وكانت الصحابة يخوضون في طين المطر
ويصلون ولا يغسلونه على ظاهرها اي سوا غلبت النجاسة
على الطين ام لا واليه الاشارة بقوله وظاهرها العفو واشار بقوله
ولا ان اصاب عينها لقول بن ابي زيد ما لم تكن للنجاسة عين قايمة
الخ ص وذيل امراة مطال للستر ورجل بلت يمران بنجس يبس يطهران
بما بعده ش اي ويعفى عن متعلق ذيل المراة اليابس الذي ليس
من

٤٧

من زيها لبس الخف والجورب المطال بقصد الستر لا بقصد الخيلاء
وعن متعلق الرجل المبلولة اذا اصاب كلا من الذيل والرجل نجاسة
محققة جافة حيث مرا على ارض طاهرة بعد رفع الرجل بالحضرة
او بعد مهلة على تاويل بن اللباد واقتصر عليه جماعة ويصح
في يبس فتح البا على انه مصدر كما في قوله تعالى طريقا يبسا لكن
بمعنى اسم الفاعل وقد يصح فيه كسرها على انه صفة مشبهة ثم ان
قوله يطهران مستانف استينافا بيانيا وهو كالعلة لما قبله
كان قايلا قال لاي شي يعفى عنهما قال لانهما يطهران بما
يمران عليه من طاهر بعده وليس حالا وقوله يطهران حكما
وعفوا لا حقيقة والا فلا معنى للعفو ص وخف ونعل من روث
دواب وبولها ان دلكا ش اي وعفي عن مصاب الخف والنعل
وساير ما يمشي به من ابوال الدواب وارواثها وهو رجيع غير
الادمي لغلبتها على الطرق ولمشقة الاحتراز منهما ولان
نجاستها مختلف فيها لكن بشرط ان يدلكهما بتراب او خرق
او غيرهما وان كان الافضل التراب لقوله عليه الصلاة والسلام
اذا وطي احدكم بنعله الاذى فان التراب له طهور رواه ابو
داود ويدلك كل منهما حتى لا يخرج الغسل بعد شيا ولا يشترط
زوال الريح كالاستجمار فيهما واذا دلكا كذلك جازت الصلاة بهما
والمشي بهما في المسجد غير المحصر قال في الطراز شرط الدلك ان
لا يبقى بعده شي يخرجه الغسل فقول تت عنه يخرجه المسح
فيه نقل لان النجاسة قد تجف فلا يخرجها المسح فتنتفي الحكمة
حينئذ وليس كذلك لانه ما دام شي من عينها باقيا لا عفو
والذي يخرجه الغسل هو الحكم ص لا غيره فيخلعه الماسح لا ماء

Copyright © King Saud University